مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية

ISSN: 2617-5908

ورقة بحثية بعنوان

الطعن في حكم التحكيم التجاري في القانونين اليمني والسوداني "دراسة مقارنة"

د/أمين سعيد عبدالله الكوشاب

أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة تعز

المستخلص

تناولت هذه الدراسة الطعن في حكم التحكيم التجاري في القانونين اليمني والسوداني، تمثلت مشكلة الدراسة بالطعن في احكام التحكيم الصادرة عن المحكمين والية الطعن فيها عن طريق الطعن وفقًا لطرق الطعن العادية المنصوص عليها وفقًا لقوانين المرافعات المدنية والتجارية أو عن طريق دعوى البطلان باعتبارها طريقًا غير عاديًا لمراجعة أحكام التحكيم، وكذلك العقبات التي تواجه تنفيذ حكم التحكيم التي تتعلق بالإجراءات القضائية العادية التي تختلف عن إجراءات التحكيم وعدم تفهم بعض القضاة لإجراءات ومميزات وطبيعة التحكيم عند مراجعة أحكامه سواء بالطرق العادية أو عن طريق دعوى البطلان، نبعت أهمية الدراسة في أن الاحكام الصادرة في المنازعات التحكيمية تعتبر من أهم مراحل عملية التحكيم باعتبارها النتيجة التي يتوخاها اطراف التحكيم من اللجوء اليه باعتبار أن حكم المحكمين يؤدي إلى الفصل في المنازعة صلحًا كان أو قضاءًا والعمل على توفير الحماية والحصانة اللازمة لحكم التحكيم والتأكد من صحة تقدير ما توصل إليه المحكمين في حكمهم، وهدفت الدراسة إلى معرفة أن دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري والبحري هي الطريق الأمثل لمراجعة احكام المحكمين على خلاف الطرق العادية للطعون في الاحكام، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارنة، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها أن هنالك العديد من التشريعات قد تساهلت في مواعيد تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم حيث قرر المشرع المصري أن مواعيد الطعن في دعوى البطلان تسعون يومًا وقد حددها المشرع اليمني بمدة الاستئناف المنصوص عليها في قانون المرافعات وهي ستون يومًا تبدأ من تاريخ استلام نسخة الحكم الأمر الذي يطيل من إجراءات التقاضي ويعطل حجية حكم التحكيم وتأخير تنفيذه وهو أمر يتعارض مع ميزه اساسية من ميزات التحكيم التجاري وهي سرعة البت في المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية، واوصت الدراسة بالعديد من التوصيات منها على المشرعين اليمني والسوداني معالجة مسألة الطعن في الحكم الصادر من المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم أو تأييده وأن يكون الطعن في الحكم الصادر في دعوى البطلان عن طريق الالتماس بإعادة النظر امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم ووفقًا لحالات الالتماس بإعادة النظر أو المراجعة المنصوص عليها في قوانين المرافعات.

Abstract

The study addressed the attack of the commercial arbitration in Yamen and the Sudanese laws. The statement of the problem :it emerged in the attack of the judgments of arbitration issued by the arbitrators and its mechanism according to normal ways of arbitration as it stated according to the procedures of the civil and commercial laws or by the case of nullity as an abnormal way of reviewing the judgement of arbitration, also the obstacles that hinder the execution of the arbitration judgement that related to the normal judicial procedures which were different from the arbitration procedures , and the misunderstanding of some of the judges for the procedures the characteristics and the nature of the arbitration when reviewing the judgements in the normal way or by the nullity cases . The importance of the study that the judgement issued in the arbitration disputes was considered one of the most important stage of the arbitration process as a result that was envisaged by the two parties of the arbitration because the decision of the arbitrators would settle the dispute arbitrational or judicially, and provide protection and the needed immunity for the arbitration, and the certainty of the correctness of the estimation of arbitrators. The study aimed to know the case of the nullity of marine and commercial arbitration was the optimal way for reviewing the judgement of the arbitrators on the contrary of the normal way of appeal of the judgements. The study adopted the descriptive analytical and comparative methods. The results of the study: there were many legislations indulge on the time of presenting the case of the nullity of the arbitration judgment. The Egyptian legislator decided the date of attack of the nullity ninety days but the Yemen legislator determine sixty days as stated in the procedure law, started from the time of receiving the copy of the judgement which lengthen the judicial procedures and interrupt the authentic of the arbitration and delays its execution which opposed the essential advantage of the commercial arbitration which is the fast settlement of the dispute related to commercial translations. The study recommended Yemen and Sudanese legislators should settle the case of the attack of the judgement issued by the competent court of the nullity of the arbitration or confirming it . The attack on the judgement should be issued in case of nullity through requesting of reconsideration in front of the same court that issued the judgement according to the cases of the request of reconsideration or reviewing that stated in the procedures law.

المقدمة

التحكيم على حد تعبير محكمة النقض المصرية طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية ولئن كان في الاصل وليد ارادة اطرافه إلا إن احكام المحكمين شأن احكام القضاء تحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدورها وتكون واجبة النفاذ وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائمًا ولو كان قابلاً للطعن بدعوى بطلان حكم التحكيم وتزول بزواله.

واحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لإحكام قوانين التحكيم لا تقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن المقررة قانونًا في قوانين المرافعات المدنية والتجارية كالاستئناف والتماس إعادة النظر والنقض، إلا أن معظم التشريعات اجازت رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في حالات محددة في قوانين التحكيم كدفوع ببطلان في حكم التحكيم أو اذا خالف المحكم النظام العام وغيرها من الحالات بشروط رفعها في المدة التي تحددها القوانين والمحاكم المختصة بنظر دعوى البطلان.

ودعوى بطلان حكم التحكيم ترفع بذات الإجراءات التي ترفع بها الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع، وقد قررت المادة (٣٥) تحكيم يمني أن تكون الدعوى مكتوبه تشمل البيانات التي يشترطها قانون المرافعات في الدعوى امام القضاء ويجب على المحتكم أن يرفق بالدعوى كل الوثائق والأدلة الأخرى ذات الصلة بموضوع المنازعة.

خطة البحث:

يعالج هذا البحث موضوع الطعن في احكام المحكمين الصادرة بشان النزاعات التجارية الناشئة بين المحتكمين وذلك في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: شمول دعوى بطلان حكم التحكيم لكل الأسباب التي تنطوي عليها طرق الطعن المختلفة.

المبحث الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري.

المبحث الثالث: القواعد الاجرائية لدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث بالطعن في احكام التحكيم الصادرة عن المحكمين وإلية الطعن فيها عن طريق الطعن وفقًا لطرق الطعن العادية المنصوص عليها وفقًا لقوانين المرافعات المدنية والتجارية أو عن طريق دعوى البطلان باعتبارها طريقًا غير عاديًا لمراجعة أحكام التحكيم وكذلك العقبات التي تواجه تنفيذ حكم التحكيم التي تتعلق بالإجراءات القضائية العادية التي تختلف عن إجراءات التحكيم وعدم تفهم بعض القضاة لإجراءات ومميزات وطبيعة التحكيم عند مراجعة أحكامه سواء بالطرق العادية أو عن طريق دعوى البطلان.

أهداف البحث:

يرجع سبب اختيار موضوع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري لإثبات أن دعوى بطلان حكم التحكيم هي الطريق الامثل لمراجعة احكام المحكمين على خلاف الطرق العادية للطعون في الاحكام والاتفاق على حالات محددة وواضحة واسباب ضيقة لبطلان حكم التحكيم لاستقرار الاحكام الصادرة عن المحكمين وسرعة تنفيذها وبما يحقق الهدف من اللجوء للتحكيم كوسيلة فاعلة للفصل في المنازعات التجارية التي تحتاج بطبيعتها للسرعة وتخفيض النفقات.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أن الاحكام الصادرة في المنازعات التحكيمية تعتبر من أهم مراحل عملية التحكيم باعتبارها النتيجة التي يتوخاها اطراف التحكيم من اللجوء إليه باعتبار أن حكم التحكيم يؤدي إلى الفصل في المنازعة صلحًا كان أو قضاءًا وبما يعمل على تقرير الحقوق وتثبيتها كما تبرز أهمية هذا البحث في العمل على توفير الحماية والحصانة اللازمة لحكم التحكيم والتأكد من صحة تقدير ما توصل إليه المحكمين في حكمهم وبما يتفق مع القانون ويحقق جوهر العدالة، وبما يكسب احكام التحكيم حجيتها ويعمل على استحقاق اطراف التحكيم لحقوقهم التي كفلها لهم حكم التحكيم.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال الوصف والتحليل لنصوص القانون والآراء الفقهية وما ارساه القضاء بشان الطعن في احكام المحكمين ودعوى بطلان حكم التحكيم مقارنه بين ما ذهب إليه المشرعين اليمني والسوداني.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة محدودة–حسب علم الباحث– تناولت دعوى بطلان حكم المحكمين في اليمن أو السودان وهنالك بحث ببطلان حكم التحكيم مقدم من د. احمد السيد الصاوي قدم في

المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري جامعة الامارات العربية المتحدة كلية القانون، ودراسة مقارنه في التحكيم في المنازعات البحرية للدكتور عاطف محمد الفقي أستاذ القانون بكلية الحقوق– جامعة المنوفية عام ١٩٩٧م.

المبحث الأول: شمول دعوى بطلان حكم التحكيم لكل الاسباب التي تنطوي عليها طرق الطعن المختلفة

المطلب الأول: تعدد طرق الطعن في احكام القضاء:

من اخص واجبات الدولة إقامة العدل بين الاشخاص والفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم ورد الاعتداء حتى يطمئنوا على ارواحهم وحرياتهم واموالهم، والدولة من ناحية أخرى لها وحدها حق فرض هذه العدالة؛ فلا يملك احد أن يرفض تدخلها أو أن يتحرر من سلطانها لأن القضاء مظهر من مظاهر سيادتها(١).

قد يحدث خطأ في الحكم لأن من اصدره إنسان، وقد يتعلق الخطأ بالإجراءات التي بنى عليها الحكم والاوضاع التي لابست صدوره أو بالحكم ذاته حيث يقع الخطأ في تطبيق القانون على ما ثبت من الوقائع أو في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها فمن الانصاف اتاحة الفرصة امام المحكوم عليه لتدارك هذا الخطأ؛ لهذا عُنى المشرع بتنظيم طرق الطعن في الاحكام بما يتفق والنظام القضائي الذي يقوم على درجتين هي محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف ونَصَّب على قمة النظام القضائي المحكمة العليا هي محكمة النقض لتراقب صحة تطبيق المحاكم وتفسيرها وتأويلها للقانون حتى لا يختلف معنى القانون من قاضي لآخر؛ فيخل ذلك بمبدأ المساواة امام القانون؛ فطرق الطعن في الاحكام اذن هي الوسائل التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي، وقابلية الحكم القضائي للطعن فيه بالطرق التي حددها القانون توفق بين فكرة الحجية التي تقتضي اشباع غريزة العدالة في نفسه بتصحيح ما شاب الحكم الصادر ضده من اخطاء فهي ترمي إلى ضرورة احترام الحكم وعدم حجيته إلا على النحو الذي رسمه القانون وهو الطعن فيه بإحدى الطرق التي نص عليها وفي المواعيد التي حددها فإذا انقضت المواعيد التي حددها القانون للطعن في الحكم أو استنفذت سبل الطعن اصبح الحكم غير قابل للطعن فيه مهما شابه من اخطاء؛ فليس للمحكوم عليه أن يرفع دعوى مبتدئه ببطلان الحكم أو أن يدفع بالبطلان فمن المقرر أنه لا دعوى بطلان ضد الاحكام وانما يرد على ذلك استثناء بالنسبة للأحكام المنعدمة وهي التي تعتبر غير موجودة قانونًا لتخلف أحد اركان الحكم فيها إذا صدر من محكمة غير مشكلة تشكيلًا صحيحًا أو صدر في دعوى رفعت على شخص متوفي أو لم يكن الحكم مكتوبًا أو كتب ولم يوقع عليه

رئيس الجلسة؛ ففي مثل هذه الحالات يجوز رفع دعوى اصلية ببطلان الحكم كما يكفى الدفع بانعدام الحكم كلما احتج به أو طلب تنفيذه، وطرق الطعن في احكام القضاء طبقًا لقوانين المرافعات تعد طرق طعن عادية وهي المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية لأسباب محددة وهي النقض والتماس اعادة النظر(٢).

المطلب الثاني: تباين الانظمة بشان اساليب الطعن في حكم التحكيم

لم يغب عن المشرعين ضرورة معالجة ما يقع في حكم التحكيم من اخطاء على ضوء اختلاف التشريعات وانظمة التحكيم ومؤسساته المختلفة في سبيل علاجها نظرًا لطبيعة التحكيم الخاصة من كونه يقوم بالدرجة الأولى على اتفاق يختار بموجبه طرفًا النزاع قضاتهم والقانون الذي يحكم الإجراءات والقانون الذي يحكم موضوع النزاع ولغة التحكيم ومكانة وقابلية الحكم للطعن فيه من عدمه إلى غير ذلك من التفاصيل التي يجوز الاتفاق عليها، ومن ثم فليس هناك محكمه من محاكم الدولة، وليس هنالك قانون واحد يحرص المشرع على توحيد تطبيقه وتفسيره تحقيقًا للمساواة امام القانون بإلغاء الاحكام المخالفة وانما التحكيم قضاء خاص لحكم حالات متباينة تحكمها قواعد وقوانين متباينة؛ فلا محل لوحده تطبيق القانون بشأنها كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي وعليه فإنه توفيقًا بين طبيعة التحكيم الخاصة وما يقتضيه من سرعة الفصل في النزاع واستقرار الحقوق وبين ضرورة اصلاح عوار حكم التحكيم اقتضى الأمر تنظيم السبل الكفيلة بتحقيق هذا التوازن غير أن الانظمة تباينت بشان ذلك وأن اجمعت على عدم جواز الطعن على حكم التحكيم بالمعارضة حتى لا تتخذ سبيلا لإضاعة الوقت وواد التحكيم كما اخذ بعضهم بعدم جواز الطعن في الحكم بالنقض لأن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ولا يمكن اعتبار احكام هيئة التحكيم كذلك، بينما اتاحت بعض التشريعات امكانية الطعن بالنقض على أساس أن النقض موجه إلى حكم محكمة الاستئناف وليس إلى حكم التحكيم وهو ما فعله المشرع اليمني، بينما اتاحت بعض التشريعات امكانية الطعن في حكم التحكيم عن طريق التماس إعادة النظر(٣).

المطلب الثالث: اتجاه التشريعات الحديثة إلى حصر سبل الطعن بحكم التحكيم في دعوى البطلان:

بعض التشريعات الحديثة بدأت تبحث في مجال اصلاح اخطاء حكم التحكيم إلى الاستغناء عن طرق الطعن المقررة بالنسبة لأحكام القضاء والاقتصار على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وهو ما اتجه إليه كل من المشرع المصري والمشرع اليمني والمشرع السوداني في قوانين التحكيم، وقد حددت هذه التشريعات الاسباب التي يمكن أن تبنى عليها دعوى البطلان

تحديد حصريًا وقد أدى هذا التحديد إلى انتقاد فقهي مرجعه أن حالات البطلان التي وردت لا تتسع لكل ما يمكن أن يلحق بحكم التحكيم من اسباب العوار التي تؤدي الى بطلانه فيها لو بنى الحكم على غش أو على ورقه ثبت تزويرها بعد الحكم أو حصل الخصم على اوراق يتغير بها وجه الحكم حال خصمه دون تقديمها مما كان يُعد سببًا للطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر كما أنه لا يتسع لحالات الخطأ في تطبيق القانون التي كان يمكن علاجها عن طريق الطعن في حكم التحكيم بالاستئناف وهو لم يعد ممكنًا الأمر الذي يغلق على المحكوم ضده كل طريق لتدارك الخطأ(٤).

دعوى بطلان حكم التحكيم نظام خاص واسلوب جامع لمراجعة حكم التحكيم؛ فلا يجوز تفسير اسبابها تفسيرًا ضيقًا أو تخصيصها بغير نص باعتبارها السبيل الوحيد لإلغاء حكم التحكيم المعيب ذلك أن المشرع في قوانين التحكيم اختزل سبل مراجعة حكم التحكيم نظرًا لطبيعة التحكيم الخاصة في طريق واحد جامع لا يمكن أن تنطوي عليه سبل الطعن المختلفة وهو رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم توخيا لعدم اطالة امد النزاع الأمر الذي لا يتفق وما تقتضيه التجارة الدولية وضمنها منازعات عقد النقل البحري من سرعة واستقرار الحقوق، والمراكز القانونية كما أن هيئة التحكيم ليست درجه من درجات التقاضي تعلوها اخرى وانما هي المحطة الأولى والأخيرة التي ينتهي عندها النزاع. وعليه فإذا كان المشرعون اتساقا مع طبيعة التحكيم ونظام إلية حسم منازعاته قد يرسم سبيل اصلاح خطا ما يصدر عن هذه الآلية وحصرها في دعوى البطلان بناءً على اسباب حددها فإنه يتعين عدم مقارنة هذه الوسيلة بسبل اصلاح الخطأ في النظام القضائي لاختلافه عن نظام التحكيم من حيث أداة الحكم ودور الإرادة والقانون الذي على اساسه تصدر الاحكام والهدف من سبل الاصلاح؛ فبينما في النظام القضائي يقوم التقاضي على درجتين تعلوهما محكمة النقض ويطبق القضاء نصوص التشريع التي تسري على الكافة فان التقاضي في التحكيم لا تتعدد درجاته وتطبق هيئة التحكيم القانون الذي اختاره الاطراف، وبينما تسعى طرق الطعن في الاحكام إلى توحيد احكام القضاء بجمع كلمة القضاء على كلمة سواء حيال تطبيق القانون وتفسيره تحقيقًا لمبدأ المساواة أمام القانون يختلف الأمر تمامًا بالنسبة لدعوى بطلان حكم التحكيم التي تهدف إلى ابطال الحكم اشباعًا لغريزة العدالة في نفس الخصوم ومن ثم فإنه يتعين تفسير الاسباب التي تقوم عليها دعوى البطلان باعتبارها السبيل الوحيد لمراجعة حكم التحكيم تفسيرًا واسعًا كما لا يجوز تفسير أسباب هذا البطلان على ضوء اسباب طرق الطعن في الاحكام وقيامها عليها أو تخصيصها وتقييدها بغير نص(٥).

المبحث الثاني: اسباب بطلان حكم التحكيم التجاري والبحري

قد يصدر القرار من المحكمين وهو يحمل معه سببًا من الاسباب التي تجعله باطلاً وهي اسباب قد تتعلق بوثيقة أو شرط التحكيم أو باشخاصه أو قد تتعلق بإجراءات التحكيم أو لمخالفته النظام العام أو لأسباب تتعلق بحكم التحكيم ذاته(٦).

دعوى البطلان هي ضمانة قضائية لحماية مصالح المحكوم عليه حيث؛ فهي الوحيد المقرر قانونًا لمراجعة حكم التحكيم وتدارك ما قد يكون اصاب هذا الحكم من عوار ولا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا عن طريق دعوى بطلان فقط دون باقي طرق الطعن المنصوص عليها في قوانين المرافعات المدنية والتجارية ودعوى بطلان حكم التحكيم ترفع بناءً على اسباب محدده على سبيل الحصر في قانون التحكيم وهو الأمر الذي يضيق ويحد من مجال رفع دعوى البطلان(٧).

أخذ المشرعان اليمني والسوداني الطعن في حكم التحكيم عن طريق دعوى البطلان وقرر المشرع اليمني على أنهّ لا يجوز طلب ابطال حكم التحكيم إلا في الاحوال التالية:

(أ)- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو انتهت مدته أو كان باطلاً وفقًا للقانون.

(ب)- إذا كان احد اطراف التحكيم فاقد الاهلية.

(ج)- إذا كانت الإجراءات غير صحيحة.

(د)- إذا تجاوزت لجنة التحكيم صلاحياتها.

(هـ)- إذا تم تشكيل لجنة التحكيم بصورة مخالفة لاتفاق التحكيم.

(و)- إذا لم يكن حكم التحكيم مسببًا.

(ز)- إذا خالف حكم التحكيم احكام الشريعة الإسلامية والنظام العام. وفيما عدا هذه الاحوال والاحوال المبينة في هذا القانون فإن احكام التحكيم التي تصدر وفقًا لهذا القانون لا يجوز الطعن فيها باي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية(٨).

كما قرر المشرع السوداني على أنه يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب الغاء حكم هيئة التحكيم للبطلان من محكمة الاستئناف لأي من الاسباب الآتية:

(أ)- اذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان باطلًا أو قابلًا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

(ب)- اذا كان احد طرفي اتفاق التحكيم وقت ابرامه فاقدا للأهلية او ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم اهليته.

(ج)- اذا تعذر على احد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم اعلانه اعلاناً صحيحاً بتعيين محكم او بإجراءات التحكيم أو لأي سبب اخر خارج عن ارادته.

(د)- اذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الاطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

(هـ)- اذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

(و)- اذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك اذا امكن فصل اجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن اجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاصة له فلا يقع البطلان إلا على الاجزاء الاخيرة وحدها.

(ز)- اذا وقع بطلانه في حكم التحكيم او كانت اجراءات التحكيم باطله بطلانا اثر في الحكم[٩].

هذه الحالات التي قررها المشرعان اليمني والسوداني كأسباب البطلان يلاحظ أنها تتعلق بحالات بطلان ترجع إلى اتفاق التحكيم وحالات بطلان تتعلق بإجراءات التحكيم وحالات بطلان بسبب استبعاد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع وحالات الحكم بما يخالف النظام العام.

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة باتفاق التحكيم

يطعن بحكم التحكيم بالبطلان إذا كان قد صدر بناءً على اتفاق أو شرط تحكيم باطل أو سقط بمرور مدته قانونا أو اتفاقًا وهو ما يتقرر عليه البطلان وتُعد هذه الحالة ابرازاً لأهمية الجانب التعاقدي في عقد التحكيم فما كان التحكيم ليأخذ حيزه في التطبيق لولا ظهور ارادة الاطراف في عقد التحكيم، كذلك اذا سقط التحكيم بانتهاء مدته وتختلف هذه الحالة عن سابقها بأن عقد التحكيم قد نشأ صحيحا مستوفياً لأركانه وشروط صحته ولكن المحكمين لم يصدروا قرارهم في المدة التي حددها الاتفاق أو القانون ولم يتم تمديدها أو وقفها أو انقطاعها فيبطل حكم التحكيم الصادر بعد ذلك وهو حكم اراد به المشرع حماية ميزة السرعة التي ينشدها الاطراف من اللجوء للتحكيم وهنالك حاله أخرى وهي تجاوز حدود الاتفاق أي استبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الاطراف على تطبيقه في موضوع النزاع[١٠].

(أ) حالة عدم وجود اتفاق تحكيم: وتفترض هذه الحالة أن يلجا احد الاطراف إلى التحكيم دون أن يكون ثمة اتفاق بينه وبين خصمه على حل نزاعهما عن طريق التحكيم ان مجال اعمال هذه الحالة لا ينحصر في لجوء احد الاطراف إلى التحكيم وهو على علم بأنه لا يوجد

بينه وبين خصمه أي اتفاق على ذلك وانما يمتد مجال هذه الحالة ليشمل صورًا أخرى عندما توجد ظروف وملابسات تجعل احد الخصوم يعتقد بوجود مثل هذا الاتفاق على خلاف الحقيقة(١١).

(ب) حالـه بطـلان اتفـاق التحكـيم: ذلك إن اتفاق التحكيم انما هو عقد من عقود القانون الخاص وبالتالي تسري عليه القواعد العامة في نظرية العقد ولذلك قرر المشرعون بطلان اتفاق التحكيم وبطلان العقد اما لتخلف ركن من اركان العقد أو لوجود عيب من عيوب الارادة أو إذا كان احد الاطراف ناقص الاهلية وعيوب الإرادة هي (الغلط والاكراه والتدليس والاستغلال) وشرط التحكيم يُعد شرطًا مستقلاً وقائمًا بذاته عن العقد الاصلي الذي ورد فيه ومن ثم لا يتأثر بالعيوب التي تشوب العقد الاصلي الذي ورد فيه ومن ثم لا يتأثر بالعيوب التي تشوب العقد الاصلي من حيث البطلان أو غيره حيث يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الاخرى ولا يترتب عليها بطلان العقد أو فسخه أو انهائه أي اثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان الشرط صحيحا في ذاته(١٢).

يجب مراعاة أنه لا يتمسك بالبطلان لعيب من عيوب الإرادة إلا من شرع هذا البطلان لمصلحته استثناء من القاعدة العامة التي تجيز لأي شخص رفع دعوى البطلان طالما كانت له مصلحه أما إذا كانت القاعدة التي تمت مخالفتها تتعلق بالنظام العام كما لو كان محل التحكيم غير جائز كان لجميع الخصوم وكل ذي مصلحه التمسك بهذا البطلان(١٣).

(ج) صدور الحكم بعد سقوط اتفاق التحكيم بانقضاء مدته: إن محكمة التحكيم تتكون من اجل حسم موضوع معين خلال فتره محدودة وبالتالي فإن وجودها يكون مرهونًا باجل التحكيم فإذا انقضى هذا الأجل دون حسم لموضوع النزاع فإن التحكيم ينقضي ويكون للخصوم بالتالي طرح النزاع من جديد امام القضاء المختص ما لم يتفقوا مجددًا على حسمه بطريق التحكيم، ومن هنا إذا اصدرت هيئة التحكيم الحكم بعد انقضاء ميعاد التحكيم فإن اتفاق التحكيم يكون قد سقط بانقضاء مدته ويعد ذلك سببا لرفع دعوى البطلان، وعلى ذلك فإن حكم التحكيم يكون قد صدر من محكم لم يعد له ولاية القضاء التي يستمدها من الاتفاق الذي يقضي بانقضاء اجله وعلى هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر خلال المقررة قانونا وفي جميع الاحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على الا تزيد على المدة المتفق عليها أو المقررة قانونًا ما لم يتفق الطرفان على مده تزيد على ذلك بل يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس

المحكمة المختصة بنظر النزاع أو رئيس محكمة الاستئناف التي يتفق عليها أن يصدر امرًا بتحديد ميعاد اضافي أو بأنهاء اجراءات التحكيم(١٤).

(د)حالة تجاوز المحكم حدود اتفاق التحكيم أو فصله في مسألة لم يشملها الاتفاق:

تتميز هذه الحالة عن الحالات الاخرى بأن الخطأ الذي يسمح بالبطلان ليس راجعًا إلى فعل الخصوم ولكن الى خطأ المحكم وحده وتعني هذه الحالة الخروج عن موضوع النزاع الذي يتحدد بالادعاءات المتبادلة للخصوم اثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم في حالة شرط التحكيم أو تتحدد في مشارطة التحكيم التي تبرم بعد وقوع النزاع ويحدث خروج المحكم عن حدود الاتفاق على التحكيم بسبب عدم توضيح الخصوم لموضوع النزاع بالدقة المطلوبة في اتفاق التحكيم واتباع المحكم بقاعدة التفسير الواسع فيؤدي ذلك إلى الخروج عن موضوع الاتفاق(١٥).

المطلب الثاني: الاسباب المتعلقة بأشخاص بالمحتكمين:

يبطل حكم التحكيم إذا كان احد طرفي التحكيم عند ابرامه فاقدًا للأهلية المطلوبة أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم هذه الاهلية أما فيما يخص المحكم فالحكم يبطل إذا صدر عن محكمين لم تتفق الاطراف على تعيينهم أو لم يجر تعيينهم وفقًا لما قرره القانون، فالمحكم محل ثقة الاطراف وأساس التحكيم واهدافه غالبًا ما تكون وضع النزاع في يد شخص امين حريص على علاقته بالطرفين وحريص على تحقيق العدالة من هنا جاء هذا المحكم حفاظًا على هذا الهدف، وتجعل بعض التشريعات اساءة التصرف أو السلوك والفساد سببًا لبطلان حكم المحكمين(١٦).

تتفق معظم القوانين على أنه من اسباب بطلان حكم التحكيم صدوره من محكمين لم يعينوا طبقًا للقانون ويشمل ذلك جميع المحكمين وكل محكم منهم ولو كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين وكان تعيين واحد بينهم مخالفا للقانون يكون الحكم عرضه للبطلان حتى لو كان تعيين المحكمين الاخرين طبقا للقانون، والتعيين المخالف للقانون قد يكون بسبب مخالفة إجراءات التعيين أو بسبب عدم توفر الشروط القانونية في المحكم فالخصوم لهم الحق بالاتفاق على تعيين جميع المحكمين أو أي واحد منهم وليس للمحكمة التدخل في هذا التعيين إلا في حالة عدم الاتفاق وقد لا يتفق الخصوم على اسماء المحكمين وانما على إجراءات تعيينهم فالشروط المنصوص عليها قانونا والواجب توافرها في المحكم تعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافها ويضاف الى ذلك الشرط الذي تطلبه القانون في أن يكون عدد المحكمين وترا اما الحالات الأخرى غير المخالفة للنظام العام فيجوز لطرفي النزاع أو لأحدهما سواء تم ذلك قبل صدور الحكم أو بعد صدوره بوجه عام(١٧).

أن من المبادئ الاساسية في التحكيم أن يكون المحكم حياديًا ومستقلاً عن طرفي النزاع وهذه مسالة يثور الخلاف بشأنها وهي مدى جواز قيام احد الطرفين أو حتى كليهما بالاتفاق على تعيين محكم ليس حياديا أو مستقلًا عن احدهم فقد اصبحت من التقاليد بل الاعراف التحكيمية ان يصرح المحكم المرشح عند قبوله لمهمته كتابة بأنه حيادي، ومستقل عن اطراف النزاع وأنه لا توجد أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول ذلك، وهذا يعني بانه ليس هنالك ما يمنع من تعيين محكم توجد شكوك حول حيدته واستقلاله ما دام انه صرح بذلك ولم يعترض الاطراف أو احدهما على تعيينه ولكن قد لا يصرح المحكم بحيدته واستقلاله قبل تعيينه محكما أو يصرح بذلك خلافا للواقع، وهنا يجب التفرقة بين امرين اولهما ان لا يعلم طرفي التحكيم المعنى بذلك إلى حين صدور حكم التحكيم وفي هذه الحالة يجوز لكل طرف الطعن ببطلان الحكم على أساس أن تعيين المحكم كان بصوره مخالفه للقانون وثانيهما أن يعلم الطرف المعني بذلك اثناء اجراءات التحكيم وقبل صدور الحكم في هذه الحالة يجوز له رد المحكم حسب الاحكام والشروط القانونية فاذا انقضت مدة الرد دون تقديم طلب الرد يسقط الحق به بل ويسقط ايضا الحق برفع دعوى بطلان حكم التحكيم(١٨).

وفي حاله مشابهة صدر حكم التحكيم خارج المنطقة العربية(١٩).

الجدير بالذكر أن غرفة التحكيم البحري بباريس نظمت وفق لائحتها في مادتها الخامسة عشره أن يكون الطعن التحكيمي امامها بالنسبة للأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم التابعة لها وبينت أن الاحكام التحكيمية القابلة للطعن الداخلي أمام غرفة التحكيم البحري بباريس هي الأحكام التحكيمية التي تصدر عن هيئة التحكيم التي تتبع نفس الغرفة والتي حكمت في النزاع ابتداءً بصفتها هيئة التحكيم الدرجة الاولى التابعة للغرفة. إلا أن غرفة التحكيم حددت في لائحتها نصاباً لهذا الطعن في أحكام الدرجة الأولى وهي التي تزيد قيمة الطلب المرفوع من المدعي إلى الغرفة عن مائة ألف فرنك، وبمفهوم المخالفة فأن نقص نصاب الطلب عن مائة ألف فرنك لا يقبل الطعن فيه، وبهذا النصاب الانتهائي لقيمة الدعوى فتعتبر الاحكام الصادرة في حدود هذا النصاب وما دونه أحكاماً انتهائية بالنسبة لهذا الطريق الداخلي من طرق الطعن بحكم التحكيم أمام هذا الغرفة يبقى حق الطعن في حكم التحكيم مكفولاً للمحكوم علية عن طريق الطعن القضائي أمام المحاكم الوطنية إن كان مفتوحاً وأما الأحكام الصادرة في الدعاوي التي تزيد طلبات المُحتكمين فيها عن نصاب مائة ألف فرنك فلا تعد إنتهائية بالنسبة لهذا الطريق من طرق الطعن الا بفوات الميعاد فقط(٢٠).

هنالك سبب آخر لبطلان حكم التحكيم يرجع لهيئة التحكيم وهو خروج هيئة التحكيم على اتفاق التحكيم باستبعادها للقانون الذي اتفق الاطراف على تطبيقه صراحةً علي موضوع النزاع او ضمنا وتطبيق قانون آخر الأمر الذي يبطل الحكم كونه بني على قانون مخالف لإرادة الطرفين على الرغم من أن هذه الحالة تؤكد اتساع نطاق إرادة المحتكمين في التحكيم يتعين تقيد المحكمين بها والسؤال الذي يطرح نفسه إذا تبين وجود تعارض في النصوص المتعلقة بالنظام العام في القانون الوطني مع نصوص القانون الأجنبي المتفق على تطبيقه في اتفاق التحكيم فإيهما الأولى بالتطبيق؟ وانا ارى تغليب قواعد القانون الوطني.

إذا اتفق المتحكمين على تطبيق القانون الوطني على نزاع قائم بينهم خارج الوطن فيتعين على المحكم أن يبحث عن النص القانوني واجب التطبيق ويفسر الغموض الذي قد يظهر في القانون الأجنبي وإن لم يجد نص تشريعي عليه أن يطبق أحكام العرف أو العادات الاتفاقية التي يعترف بها القانون الأجنبي وإذا خالف ذلك يكون حكمهُ عرضه للطعن بدعوى البطلان لعدم وجود تعادل في الحلول فإذا كان الخطأ قد أوصل المحكم الى حكم صحيح فلا يوجد سبب لإبطال حكمه(٢١).

يدخل في عموم هذا السبب الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله لأنه يعتبر ضربًا من ضروب استبعاد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الأمر الذي يبطل الحكم والقول بغير ذلك يجعل تحديد الاطراف للقانون الواجب التطبيق على النزاع ضربا من العبث(٢٢).

المطلب الثالث: الاسباب المتعلقة بإجراءات التحكيم

تتسع هذه الاسباب من اسباب بطلان حكم التحكيم لكل ما يشوب حكم التحكيم ذاته أو الاجراءات التي بنى عليها من اوجه البطلان فحكم التحكيم يقع باطلا اذا صدر بغير مداولة أو صدر بمداولة لم يشترك فيها جميع المحكمين أو لم يصدر حكم بالأغلبية أو صدر عن هيئة التحكيم اثناء رد احد المحكمين أو عزله أو وفاته أو صدر غير مشتمل على اسباب في الاحوال التي يتعين فيها أن يكون مسببًا أو صدر ولم يوقع المحكمون أو لم يتضمن البيانات التي نص عليها القانون كما أن هذه الاسباب تتسع كحالات الخطأ في تطبيق القانون والقصور في الاسباب الواقعية وتناقض الاسباب بعضها مع بعض أو تناقضها مع المنطوق فالإجراءات هي الطريق الذي يسلكه الاطراف والمحكم وصولا إلى الحكم فإذا كان المشرع قد اعطى الاطراف الحق بالاتفاق على اعضاء هيئة التحكيم واتباع الإجراءات المقررة قانونًا فإنه لا يعني أن المحكمين لن يسيروا على اجراءات معينه وإنما هذا يعني استبعاد بعض القواعد

الشكلية التي نص عليها القانون والسير بإجراءات تختصر الوقت والنفقات وعليه فإذا وقع خطا جوهري في تلك الاجراءات يقدر جوهريته قاضي الموضوع – جاز طلب بطلان التحكيم(٢٣).

فضلا على أن القصور في التسبيب يؤدي إلى الخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يبطل الحكم كما أن تناقض الاسباب يجعلها تنسخ بعضها بعضا فيصبح الحكم وكأنه خالي من التسبيب الامر الذي يبطله وإذا تعارضت الأسباب مع المنطوق فقد الحكم منطقيته وترتب على ذلك بطلانه لفساد الاستدلال ولا يتصور في حلة وجوب تسبيب الحكم القول بصحته إذا خلا من التسبيب إذ أنه من خلال التسبيب تتم معرفة ما إذا كان الحكم قد واجه النزاع المطروح أم لا كما لا يتصور أن ينجو حكم التحكيم من البطلان إذا مسخ الواقع وحرفه لأن هيئة التحكيم تحل بذلك ارادتها محل إرادة الاطراف(٢٤).

كما يبطل حكم التحكيم ذاته أذا بنى على إجراءات باطله كما إذا لم يعلن احد الخصوم بطلبات خصمه أو بمستنداته أو بإجراء من اجراءات الاثبات أو لم يعلن بتقرير الخبير أو لم يمكن من الدفاع وتقديم مستنداته(٢٥).

هنالك قاعدة عامه تسمح برفع دعوى البطلان في كل حاله يتعذر فيها على احد الخصوم بتقديم دفاعه سواء كان ذلك بسبب عدم اعلانه اعلاناً صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم او لأي سبب آخر خارج عن ارادته وهذه القاعدة مضمونها ان يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وأن يتهيا لكل منهما فرصة متكافئة لعرض دعواه وعدم مراعاة هذه المتطلبات يدخل في مفهوم عدم احترام مبدا المساواة وبالتالي الاخلال بحق الدفاع والمقرر ان حق الدفاع يعد حقا اصليا ويتمثل في مجموعه من الضمانات الإجرائية التي تتيح للخصم ان يقدم وجهة نظره في الخصومة القضائية التي يكون طرفا فيها ويشمل حق الدفاع حق الخصم في العلم بإجراءات وعناصر الخصومة وحقه في الحضور والتعبير عن وجهة نظره في الخصومة القضائية وحقه في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه وحقه في الوقوف على الاسباب التي بنى عليها الحكم وهذا هو مقتضى مبدأ المواجهة بين الخصوم فإذا اتخذ خصم اجراءات في غيبة خصمه ولم تمكنه هيئة التحكيم من إعداد دفاعه وكان هذا الإجراء جوهريا بحيث كان وجه الراي يمكن أن يتغير لو اتيحت فرصه عادله للخصم الغائب للدفاع فإن هذا الاجراء يكون باطلا ويبطل حكم التحكيم المترتب عليه تبعا لذلك(٢٦).

إن احترام حكم التحكيم للنظام العام هو الاطار الذي يحمي الصالح العام الاقتصادي والاجتماعي والديني للمجتمع من شطط الاتفاق او تجاوز هيئة التحكيم عندما يكون من حقها

اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع وسواء تعلق الأمر بمخالفة قاعدة موضوعيه أو اجرائية لذا فإنه إذا وقعت مخالفه من هذا النوع فإن المحكمة التي تنظر دعوى البطلان تحكم من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم(٢٧).

المبحث الثالث: القواعد الاجرائية لدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري والبحري

دعوى البطلان هي ضمانه قضائية لحماية مصالح المحكوم عليه، إذ أنها الطريق الوحيد المقرر قانونًا لمراجعة حكم التحكيم وتدارك ما قد يكون اصاب هذا الحكم من عوار، والمستقر عليه فقها وقضاءً ان احكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام قانون التحكيم لا تقبل الطعن فيها باي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المطلب الأول: صاحب التمسك بدعوى البطلان:

الاصل في دعوى البطلان أن يرفعها صاحب المصلحة من طرفي الخصومة التحكيمية وهو غالبًا الطرف الذي لم يقبل الحكم سواء قضى له ببعض طلباته أو رفضت كلها وفي هذه الحالة تكون له مصلحة في مهاجمة الحكم عن طريق دعوى البطلان فمعظم التشريعات تُجيز للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان التصدي من تلقاء نفسها عندما يخالف الحكم النظام العام، ولكن ذلك يكون اثناء نظر دعوى البطلان أما إذا لم يرفع المحكوم عليه دعوى البطلان فانهُ لن يكون بإمكان المحكمة المختصة أن تمارس واجبها في القضاء بالبطلان المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين نوعين من البطلان الأول البطلان المقرر لحماية مصلحة خاصة وهذا الطعن لا يحق لغير من شرع لمصلحته البطلان أن يتمسك به ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها والثاني البطلان المتعلق بالنظام العام وهذا النوع من البطلان يحق لأي من الخصوم التمسك به بل يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ومثال لذلك ان يكون موضوع النزاع غير قابل للتحكيم(٢٨).

أما بشأن مدى امكانية التنازل عن الحق في رفع دعوى البطلان فالمقرر عملاً انه لايحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان في رفعها قبل صدور الحكم ويمكن التفرقة بين مرحلتين فيما يتعلق بمدى الاعتداد بالتنازل عن الحق في رفع دعوى البطلان وهي المرحلة الاولى التي تسبق صدور حكم التحكيم فلا يعتد بأي تنازل يصدر من الخصم وإذا صدر هذا التنازل يعتبر كأن لم يكن ويكون للخصم الحق في رفع الدعوى والمرحلة الثانية التي تلي صدور حكم التحكيم وهنا يكون للخصم الحق في رفع الدعوى لأن الأمر يتعلق بحق خاص له ولا يجبر على استعماله، ويلاحظ أن معظم التشريعات لم تشترط لصحة التنازل عن الحق في رفع دعوى البطلان شكلاً معينًا ويكون التنازل عن الدعوى بموجب اتفاق كتابي بين

الخصوم بعد صدور الحكم ويمكن أن يتم التنازل بموجب تعهد صريح من المحكوم عليه، وكذلك يمكن أن يحدث التنازل ضمنيًا، ومثال ذلك إذا ما قام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم باختياره بمجرد صدوره وهو يعلم ان من حقه رفع دعوى البطلان كما يمكن أن يتم التنازل عن الحق في رفع دعوى البطلان سواء بصفه عامه بعد صدور الحكم كأن يتنازل عن الحق في الطعن أو بصفه خاصه بدعوى البطلان(٢٩).

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بدعوى البطلان وميعاد رفعها:

يرفع طلب بطلان حكم التحكيم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويرفع الى المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع سواء كانت محكمة جزئيه أم ابتدائية أم استئناف(٣٠).

قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤م نظم الاختصاص القضائي لدعوى بطلان حكم المحكمين حيث فرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي فجعل الاختصاص بنظر دعوى البطلان الخاصة بالتحكيم الداخلي للمحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع سواءً كان تجاريا ام غير تجاري، أما في حالة كون التحكيم تجارياً دولياً سواءً جرى في مصر او في الخارج فيكون الاختصاص بنظر دعوى البطلان لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف اخرى في مصر(٣١).

المشرع اليمني قرر على أن ترفع دعوى البطلان إلى محكمة الاستئناف خلال مدة الاستئناف القانونية ويترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ الحكم إلى أن تقضي المحكمة بالاستمرار فيه بناءً على طلب الطرف المعني ويجوز للمحكمة أن تقبل رفع الدعوى بعد انقضاء الميعاد المحدد إن كان التأخير ناتجًا عن اسباب قهرية شريطة أن يقوم مدعي البطلان برفع الدعوى في اقرب وقت بعد زوال هذه الاسباب(٣٢).

كما قرر المشرع اليمني على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم ببطلان حكم التحكيم حتى ولو لم يطلب منها ذلك في حالة إذا صدر الحكم في مسالة لا تقبل التحكيم وحالة اذا تضمن الحكم ما يخالف احكام الشريعة الإسلامية والنظام العام(٣٣).

أما المشرع السوداني فقد جعل الاختصاص لنظر دعوى بطلان حكم المحكمين لمحكمة الاستئناف على أنه يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب الغاء حكم هيئة التحكيم للبطلان من محكمة الاستئناف وتقديم طلب الابطال أمامها واجاز لمحكمة الاستئناف أن تقضي ببطلان الحكم من تلقاء نفسها اثناء نظر الطلب المذكور اذا تضمن حكم هيئة التحكيم ما يخالف النظام العام في السودان(٣٤).

قد نظم المشرع السوداني إجراءات نظر المحكمة المختصة لدعوى بطلان حكم المحكمين حيث قرر ان يقدم الطلب لبطلان حكم هيئة التحكيم لمحكمة الاستئناف خلال اسبوعين من تاريخ علم مقدم الطلب بالحكم أو من تاريخ النطق بالحكم إذا كان معلنا اعلانا صحيحا لجلسة النطق بالحكم ولم يحضر[٣٥].

تسري على اجراءات نظر الطعن بالبطلان ذات القواعد الاجرائية التي تسري لنظر الاستئناف امام محكمة الاستئناف[٣٦].

الملاحظ اتفاق كل من المشرعين اليمني والسوداني على اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعوى بطلان حكم المحكمين إلا أنه يعاب على المشرع اليمني تساهله في مواعيد تقديم دعوى البطلان حيث قرر تقديمها خلال مدة الاستئناف القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات وهي ستون يوما من تاريخ استلام نسخة الحكم وليس من تاريخ العلم او النطق به على خلاف المشرع السوداني الذي قرر الطعن في حكم المحكمين يكون خلال اسبوعين من تاريخ علم مقدم الدعوى بالحكم أو من تاريخ النطق إذا كان معلناً اعلاناً صحيحاً ولم يحضر لذلك يكون المشرع السوداني قد تميز عن المشرع اليمني في هذا الجانب حيث أن ما ذهب اليه المشرع اليمني يؤدي إلى اطالة امد النزاع ويفوت الغرض من اللجوء الى التحكيم كوسيلة شبه قضائية تعتبر السرعة في نظر النزاع والفصل فيه من أهم مميزاته وهي تحقيق العدالة الناجزة للفصل في النزاع خاصة في التحكيم التجاري والذي يعتبر عامل السرعة في فصل المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية ضرورة ملحه نسبة لطبيعة النشاط التجاري الذي تفترض طبيعته الاقتصادية وحيويته سرعة البت في المنازعات الناشئة عنه، كما يلاحظ ان المشرع السوداني قد غالى في اعطاء المحكمة المختصة الحق في ان تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم المحكمين بناء على نفس الاسباب التي توجب المطالبة ببطلان حكم المحكمين أو الغائه وهو امر قد يضر بحقوق المحكوم له في حكم التحكيم لأنه يعطي المحكمة المختصة الحق في الغاء حكم التحكيم خلافاً للأسباب التي استند اليها الخصم صاحب المصلحة في بطلان حكم التحكيم وهو ما يتعارض مع الاصل في دعوى البطلان برفعها من صاحب المصلحة من طرفي الخصومة فالبطلان المقرر لحماية مصلحه خاصة لا يحق لغير من شرع لمصلحته ان يتمسك به ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، حيث أن هذا الأمر يعطي المحكمة سلطات واسعة في تفسير البطلان وتأويله دون مراعاة وعلى حساب مصلحة المحكوم له وقد فعل المشرع اليمني خيرا عندما قصر دور المحكمة المختصة بإلغاء حكم المحكمين في الحالتين هما صدور الحكم في مسالة لا تقبل التحكيم وإذا تضمن الحكم

ما يخالف احكام الشريعة الاسلامية والنظام العام لأنه بذلك يكون قد حصر صلاحيات المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان والفصل فيها في حدود الحالات التي حددها القانون والتي يستند إليها صاحب المصلحة في المطالبة ببطلان حكم التحكيم.

المطلب الثالث: الحكم في دعوى البطلان:

تقضي المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم بأحد أمرين إما قبول الدعوى وابطال حكم التحكيم أو رفض الدعوى وتأييد حكم التحكيم فالفرض الأول هو: قبول الدعوى وابطال حكم التحكيم وهذا يعني زوال الحكم وزوال كل الآثار المترتبة عليه ويعني ذلك عدم امكان تنفيذ الحكم إذا كان لم ينفذ، واذا كان قد نفذ كلياً أو جزئياً فيجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ والقاعدة إن البطلان يتحدد بالحكم أو بالجزء من الحكم ويتعين مراعاة انه يشترط لتطبيق قاعدة انحصار اثر البطلان في الجزء من الحكم الصادر بشأنه حكم البطلان دون باقي الاجزاء الأخرى وهذا يعني أن يكون حكم التحكيم صادرا في موضوع قابل للتجزئة وبالتالي اذا كان حكم التحكيم صادر في موضوع لا يقبل التجزئة فان الحكم ببطلان احد أجزاء هذا الحكم سوف يمتد أثره إلى كل أجزاء هذا الحكم ويترتب على بطلان حكم التحكيم اعتباره كأن لم يكن ويمتنع بالتالي تذييله الصيغة التنفيذية[٣٧].

في حالة ان تقضي المحكمة برفض دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم فإن هذا يعني استقرار حكم التحكيم وزوال الخطر الذي كان يهدده ويترتب على ذلك ثبوت صحة اجراءات التنفيذ التي قدمت استنادًا إلى حكم التحكيم التي رفعت بشأنه دعوى البطلان وكذلك ثبوت حق المحكوم له في مباشرة التنفيذ إذا كان لم يبدأ بعد بسبب رفع هذه الدعوى أو صدر الامر بإيقاف التنفيذ من المحكمة التي تنظر دعوى البطلان[٣٨].

أذا قضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم فإن حكمها يقتصر على القضاء بالبطلان فحسب وليس لها أن تتصدى للموضوع وتقضي فيه وفي ذلك قضت المحكمة العليا اليمنية بقبول الطعن موضوعاً والغاء الحكم الصادر عن الشعبة التجارية بمحكمه استئناف م/إب في الطعن التجاري رقم (٤٠) لسنه ١٤٢٠هـ[٣٩].

المشرع السوداني قرر صراحة على أنه إذا الغى حكم هيئة التحكيم وفقًا للحالات المنصوص عليها قانونًا يجوز عرض النزاع على المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم[٤٠].

في حين لم يتطرق المشرع اليمني لهذا الأمر وترك الباب مفتوحًا لطرفي التحكيم لا مكانية عرض النزاع من جديد على التحكيم بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم أو اللجوء إلى المحكمة المختصة وعرض موضوع النزاع عليها بموجب دعوى عاديه.

الخاتمة:

يكتسب التحكيم أهمية بالغة وخاصة فيما يتعلق بالمنازعات التجارية والبحرية لأنه يعمل على إبعاد الاطراف عما يسببه واقع المحاكم الرسمية من التطويل في الاجراءات والتأخير في الفصل بالمنازعات وكذا تجنيب الاطراف ما يلقونه أمام المحاكم من جهد وما يتكبدونه من مصروفات فهو (أي التحكيم) وبحق وسيلة مثلى صالحة بالفصل في المنازعات بين الأفراد يحل محل الالتجاء إلى القضاء.

النتائج:

١) إن المشرعون اليمني والسوداني والمصري توسعوا في الاسباب التي يترتب عليها المطالبة ببطلان حكم التحكيم والغاءه.

٢) توصلت الدراسة إلى أن هنالك العديد من التشريعات قد تساهلت في مواعيد تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم حيث قرر المشرع المصري أن مواعيد الطعن في دعوى البطلان تسعون يومًا وقد حددها المشرع اليمني بمدة الاستئناف المنصوص عليها في قانون المرافعات وهي ستون يومًا تبدا من تاريخ استلام نسخة الحكم.

٣) توصلت الدراسة إلى أن المشرع السوداني قد اعطى الحق للمحكمة المختصة بأن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم المحكمين أو الغائه بناءً على نفس الاسباب والحالات التي توجب المطالبة ببطلان حكم التحكيم أو الغائه وهو أمر من الاتساع بما يعطي صلاحيات واسعه لإبطال حكم التحكيم دون الاوجه أو الاسباب التي يستند إليها الاطراف في مواجهة حكم التحكيم والمطالبة ببطلانه على خلاف المشرع اليمني الذي تميز بقصر حق المحكمة المختصة في أن تقضي ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها في حالتين فقط هما حالة صدور الحكم في مسالة لا تقبل التحكيم وإذا تضمن الحكم ما يخالف الشريعة الاسلامية والنظام العام وهو أمر يحمد للمشرع اليمني.

٤) توصلت الدراسة إلى أن معظم التشريعات لم تتعرض لمسألة الطعن في الحكم الصادر من المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان والحكم بإلغائه أو تأييده وهل يتم الطعن فيه بطرق الطعن العادية لحكم صادر من محكمة الاستئناف عن طريق الطعن بالنقض وبذلك تكون دعوى البطلان طريقا عاديا للطعن وهو أمر في رايي يتناقض بالقصد الاساسي من اللجوء

للتحكيم وبطء اجراءاتها ويتناقض مع أهميته ومميزاته في أن يتفادى الاطراف النفقات والوقت وشطط الخصومة القضائية واللدد فيها.

التوصيات

١)على المشرعان اليمني والسوداني مراجعة حالات البطلان واسبابه وعدم التوسع فيها بالشكل الذي لا يعطي الحق للمحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم هامشًا كبيرًا في تفسير وتأويل الحالات والاسباب التي تجيز بطلان حكم التحكيم وبما يؤدي إلى استقرار احكام التحكيم وذلك بحصر حالات البطلان وتحديدها تحديدًا دقيقًا وصارمًا.

٢)على المشرع اليمني عدم التساهل في مواعيد تقديم دعوى البطلان وذلك بتحديد مواعيد مناسبه لتقديم دعوى البطلان اسوة بالمشرع السوداني الذي حددها في موعد اقصاه اسبوعان من صدور الحكم والعلم به أو من تاريخ النطق بالحكم حضوريا وليس كما فعل المشرع اليمني الذي قرر بدء مواعيد الطعن في حكم التحكيم من تاريخ استلام نسخة الحكم الامر الذي يعطي الخصم المحكوم ضده فرصه للمماطلة واطالة امد التقاضي من خلال امتناعه عن استلام نسخه الحكم وذلك لضمان سرعة البت في المنازعة التحكيمية وضمان سرعة تنفيذ حكم المحكمين وتحقيق الغرض من التحكيم.

٣)على المشرع السوداني عدم اعطاء الحق للمحكمة المختصة بإبطال الحكم التحكيمي والغاؤه من تلقاء نفسها لنفس الحالات والأسباب التي تميز بطلان حكم التحكيم اسوة بالمشرع اليمني الذي قصرها في حالات صدور الحكم في مسالة لا يقبل التحكيم ومخالفة النظام والشريعة الاسلامية.

٤)على المشرعين اليمني والسوداني معالجة مسالة الطعن في الحكم الصادر من المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم أو تأييده ونرى أن يكون الطعن في الحكم الصادر في دعوى بالبطلان عن طريق الالتماس بإعادة النظر أمام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم ووفقًا لحالات الالتماس بإعادة النظر أو المراجعة المنصوص عليها في قوانين المرافعات.

قائمة المراجع:

١) أحمد أبو الوفاء (٢٠٠٧م). **التحكيم بالقضاء وبالصلح**. دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية.

٢) أحمد السيد الصاوي (السنة). **بطلان حكم التحكيم**. المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري منشورات جامعة الامارات العربية– كلية القانون.

٣) علي طاهر البياتي (٢٠٠٦م). التحكيم البحري. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان الاردن.

٤) صابر غلاب (٢٠١٢م). ادارة اجراءات التحكيم. الشروط لإجراءات دعوى البطلان: دار النهضة العربية، مصر .
٥) حمزه أحمد حداد (٢٠١٤م). **التحكيم في القوانين العربية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٦) عاطف محمد الفقي (١٩٩٧م). **التحكيم في المنازعات البحرية**: دار النهضة العربية، مصر.
٧) زيد حنش عبدالله (٢٠١٢م). بحث في دعوى بطلان حكم التحكيم. **المجلة القضائية اليمنية**، العدد(٢).
٨) اسم المؤلف (٢٠٠٠م). مجلة التحكيم العربي الصادرة من الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي– العدد (٢).
٩) اسم المؤلف (٢٠٠٤م). مجلة القواعد القضائية الصادرة من المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، ج(٢)، العدد (٢).
١٠) قانون التحكيم اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م.
١١) قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م.
١٢) قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م.

الهوامش

(١) أحمد أبو الوفاء– التحكيم بالقضاء وبالصلح– دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ٢٠٠٧م– ص١١.
(٢) أحمد السيد الصاوي– بطلان حكم التحكيم– المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري منشورات جامعة الامارات العربية– كلية القانون ص ٧٦٣، ٧٦٤.
(٣) أحمد السيد الصاوي– المرجع السابق– ص٧٦٦.
(٤) المرجع السابق– ص٧٦٧.
(٥) أحمد السيد الصاوي– مرجع سابق– ص ٧٦٨.
(٦) علي طاهر البياتي– التحكيم البحري– دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان– ٢٠٠٦م– ص١٧١.
(٧) صابر غلاب– إدارة اجراءات التحكيم– دار النهضة العربية ٢٠١٢، ص٥٣– ٥٦.
(٨) المادة (٥٣) من قانون التحكيم اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م.
(٩) المادة (٤٢) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م.
(١٠) على طاهر البياتي– مرجع سابق– ص ١٧١،١٧٢.

(١١) صابر غلاب– مرجع سابق– ص ٧٥.
(١٢) المادة (٢٣) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.
(١٣) صابر غلاب– مرجع سابق– ص٧٦، ٧٧.
(١٤) المرجع السابق– ص٧٨.
(١٥) المرجع السابق– ص٧٩.
(١٦) علي طاهر البياتي– مرجع سابق– ص١٧٣.
(١٧) حمزه احمد حداد–التحكيم في القوانين العربية– دار الثقافة للنشر والتوزيع– طبعة ٢٠١٤م– ص٤٨٦.
(١٨) حمزة أحمد الحداد– مرجع سابق– ص٤٨٩.
(١٩) ففي قضية تحكيم تجارية أقيمت من دولة قطر ضد شركه أمريكية تدعى (كريمتون ليمتد) بشأن اتفاق ابرمَ بينهما على عمليات إنشاء مستشفى في الدوحة نشبت فيه خلافات بين الطرفين مضمونه طلب الغاء حكم التحكيم بسبب تصرفات لأحد المحكمين لأنه أثناء نظر القضية تقدم المحكم المعين عن الشركة الامريكية الى زميله بمعلومات أعدها عن أحكام القانون القطري واعترضت عليها حكومة قطر بسبب أن المُحكم كان له صلات بالشركة الأمريكية قبل وأثناء وبعد الحكم في القضية ولذلك طعنت دولة قطر في الحكم لانحياز مُحكم الخصم ونظرت الطعن محكم استئناف باريس فقضت برفض الطعن في ١٢يناير ١٩٩٦م،ثم طعنت دولة قطر امام محكمة النقض الفرنسية فرفضته أيضاً وأيدت حكم استئناف باريس وذلك في حكم النقض الدائرة الأولى المدينة بتاريخ ١٦ مارس١٩٩٩م وقالت في أسباب حكمها (إن محكمة الاستئناف لها حق التقدير المطلق فيما يتعلق بحياد واستقلال المُحكم وأنها قد مارست سلطتها هذه وانتهت الى أن العلاقات المدعى بها بين المُحكم والشركة الأمريكية تنحصر في أنهُ في الفترة السابقة على تعينهُ مُحكماً كلفتهُ الشركة الأمريكية بأن يبحث عن محامٍ من قطر يصلح أن يكون وكيلاً عن الشركة الأمريكية في هذه القضية وهذا أمراً لا يفيد كونه منحازاً لصالح الشركة الأمريكية أو كونه منحازاً ضد حكومة قطر كما مارست محكمة الاستئناف سلطتها فيما يتعلق بالمعلومات التي قدمها المُحكم المذكور عن القانون القطري إلى زملائه فقالت أن هذه المعلومات لم تستخدم في أسباب الحكم في القضية وبالتالي فلا مجال للاعتراض عليها وهكذا فان تقدير محكمة الاستئناف المبني على سلطاتها في تقييم استقلال وحياد المُحكم جاء سليماً مما يتعين معهُ رفض الطعن المقدم من دولة قطر) حكم مشار اليه

لدى مجلة التحكيم العربي الصادرة من الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي العدد الثاني يناير ٢٠٠٠م ص ٢٢٩.

(٢٠) عاطف محمد الفقي– التحكيم في المنازعات البحرية– دار النهضة العربية– مصر– طبعة ١٩٩٧م– ص ٦٢٥.

(٢١) القاضي زيد حنش عبدالله– بحث في دعوى بطلان حكم التحكيم– المجلة القضائية اليمنية– العدد الثاني نوفمبر ٢٠١٢م– ص٢٢٦.

(٢٢) أحمد السيد الصاوي– مرجع سابق– ص ٧٧٨.

(٢٣) علي طاهر البياتي– مرجع سابق– ص١٧٤.

(٢٤) أحمد السيد الصاوي– مرجع سابق– ص٧٨٤.

(٢٥) أحمد السيد الصاوي– المرجع السابق– ص٧٨٥.

(٢٦) صابر غلاب– مرجع سابق– ص ٨٤– ٨٥.

(٢٧) أحمد الصاوي– مرجع سابق– ص٧٨٤.

(٢٨) صابر غلاب– مرجع سابق– ص٥٨.

(٢٩) المرجع سابق– ص٥٩– ٦٠.

(٣٠) أحمد ابو الوفاء– مرجع سابق– ص٢٩٩.

(٣١) المادة (٥٤) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لعام ١٩٩٤م.

(٣٢) المادة (٥٤) من قانون التحكيم اليمني رقم (٣٢) لعام ١٩٩٧م.

(٣٣) المادة (٥٥) من قانون السالف ذكره.

(٣٤) المادة (٤٢) البنود ٢، ٣ من قانون التحكيم السوداني لعام ٢٠١٦م.

(٣٥) المادة (٤٣) من قانون التحكيم السوداني السالف الذكر.

(٣٦) المادة (٤٣) من قانون التحكيم السوداني لعام ٢٠١٦م.

(٣٧) صابر غلاب– مرجع سابق– ص٦٨، ٦٩.

(٣٨) صابر غلاب– المرجع السابق– ص ٦٩.

(٣٩) حكم صادر في القضية رقم ٥٨ لعام ١٤١٩هـ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠م وجاء في تسبيب الحكم قولها (وحيث نص المادة (٥٣) من قانون التحكيم على الأحوال التي تجيز طلب إبطال حكم التحكيم على سبيل الحصر كما اناطت المادة (٥٤) من نفس القانون لمحكمة الاستئناف الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم متى توافرت أحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٣) منه فإن محكمة الاستئناف لا تملك تجاوز صلاحياته

المنصوص عليها تحديداً بالفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم من عدمه بالتصدي لموضوع النزاع أو تعديل فقرات حكم التحكيم المدعى ببطلانه زيادةً أو نقصاً إذ أن عليها الفصل في دعوى البطلان إما بتقرير بطلان حكم التحكيم المدعى ببطلان أو برفض دعوى البطلان وما يترتب عليه من تأييد بالنتيجة لحكم التحكيم وحيث جاء الحكم المطعون فيه مقرراً في منطوقه بالتصدي لموضوع النزاع قضاءً يتجاوز صلاحية ولاية المحكمة الاستئنافية المحددة بالفصل في دعوى البطلان وحيث خلاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه من الأسباب التي أقام عليها قضاءه فإنه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلق ذلك بالنظام العام حكم منشور في مجلة القواعد القضائية المحكمة العلياء اليمنية – المكتب الفني– العدد الأول الجزء الثاني (تجاري – شخصي) طبعة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م – ص ٢٥٢– ٢٥٣

(٤٠) المادة (٤٥) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م